جرحًا وتعديلًا فيجب على القاضي اتخاذ جماعة معينين للشهادة لا يقبل غيرهم بل من شهد عنده وهو يعرف عدالته قبله بلا
تعديل وان طلبه الخصم ولو اقر المدعى عليه بالحق بعد البينة وقبل الحكم فحكم بالاقرار لا بالبينة فلا يغرم اذا رجعت او تورد
ولو قبل اخذ المال فبالبينة او وهو يعرف جرحه او استفاض رده وان رضيه الخصم او جهل حاله لزمه استزكاؤه وان اقر
الخصم بعدالته ولو جهل اسلام شاهد بحث عنه ويكفي دعواه الاسلام لا ظاهر الدار وان جهل حريته لم يكف قوله او بلوغه اعتبر
بينة لسنه او دعواه الاحتلام فرع ينبغي ان يكون للقاضي مزكون يرجع اليهم لبيان حال الشهود واصحاب مسائل وهم رسله
الى المزكين للبحث وليكن المزكون وافروا العقل برآء من الشحناء والعصبية نسبًا ومذهبًا ويبالغ في اخفائهم فيكتب الى المزكين
مع اصحاب المسائل اسم كل شاهد يريد تزكيته وكنيته ان عرف بها وولاءه ان كان واسم ابيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده
فان غير بعض ذلك كفى ويكتب اسم المشهود له وعليه وكذا قدر المال ويرسل الى كل مزك رقعة مع ذي مسألة ويخفي كل رقعة عن
غيرها ملهمًا ثم ان شاء كتب اربع رقاع مع اربعة او رقعتين مع اثنين فان عاد اليه المرسل من المزكي بجرح الشهود كتمه وقال
للمشهود له زدني شهودًا او بتعديلهم قبله وحكم بقول صاحب المسألة وقيل بقول المزكين والمحققون ان القاضي ان ولى صاحب المسألة
الجرح والتعديل فالحكم بقوله ويكفي واحد لانه حاكم وكذا ان امره بالبحث وعرف عدالة الشاهدين وشهد عارفه لكن يعتبر
اثنان لا كونهما خبيرين به وليس للقاضي سؤالهما عن ذلك وان امره بمراجعة المزكين واعلامه بقولهم ففعل فحكمه بهما فليحضر
او شهد بالعدالة وان لم يحضر الخصم يشير الى الشاهدين الحاضرين والا فباسمهما ونسبهما المعروفين وكذا لو شهدا
على شهادتهما ويشترط لفظ الشهادة ويكفي اشهد انه عدل في هذه الشهادة او مرضي او مقبول الشهادة ونحوها ومع زيادة
علي ولي او اعكسه اكد وكذا ذكر سبب التعديل فرع من نصب حاكمًا [illegible] الجرح والتعديل [illegible] اعتبر فيه اهلية القضاء ومن شهد
بهما اعتبر فيه اهلية الشهادة مع علم موجب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة او نشوة
فحضر وبصر وانه خبير بباطنه وباخبار من تحصل به الاستفاضة ممن يخبر باطنه ومع علم القاضي منه ذلك او معرفته انه لا
يزكي الا عن خبرة ويعتمد الجارح رؤيته الزنا او الشرب او سماع القذف مثلًا من المجروح وكذا ان تواترا او استفاض ذلك ووجب
ذكر سبب علمه جرحه كرأيته يزني او يشرب الخمر او سمعته يقذف [illegible] بكبيرة او استفاض ذلك عندي ولا يكون ذكره للزنا قذفًا
وان نقص النصاب فرع لا تقبل تزكية احد الشاهدين الآخر ولا والد ولده وعكسه ولو كانا مجهولين زكيا ولا يكفي رقعة
بالتزكية فان ولي رجل الحكم بالعدالة والجرح فكتابة بذلك ككتاب قاض الى قاض والرسولان كشاهدي كتاب القاضي فرع
لو شهد عند القاضي جمع مجهولون فاخبره نائبه بعدالة اثنين منهم بلا تعيين لم يفد او معينين وقد علم عدالتهما من مزكين حكم
او بنفسه اعتبر معه مزك آخر فرع ينبغي للقاضي ان لا يدع البحث عن الشهود الملازمين لمجلسه فوق ثلاثة ايام والمتجه عليه
العرف في المدة ومن تكرر البحث عنه حتى اشتهر [illegible] كفى ما لم تحدث ريبة فرع يندب للقاضي قبل التزكية تفريق بينة ارتاب
بها او توهم غلطها وسؤال كل واحد سرًا عن الآخر [illegible] وقت تحمله ومكانه وانه تحمل وحده او مع الآخر وهل كتب شهادته ام لا وان
كتبها بحبر او غيره قبل صاحبه او بعده فان سكتا وعضهما ان رأى فان أصرا زكيا ولزمه الحكم ولو مع الريبة او زيادتها وان
لم تكن ريبة لم يفرقها وان طلبه الخصم فصل اذا تعارضا بينتا جرح وتعديل قدمت الجارحة ولو بعد الحكم ان
ارخت الجرح بحال الشهادة او قبلها بدون مدة الاستبراء لو شهدت المعدلة بتوبته مما جرح به او ادعى علمه بالجرح بعد مدة الاستبراء
او بعد مدة التوبة قدمت فرع من [illegible] ثم شهد في واقعة اخرى حكم بشهادته ان قرب الفصل والا استزكاه ان احتمل
قادح وقدر الفصل طولًا وعدمه باجتهاد القاضي ومن عدل وقد شهد بقليل ثم شهد بكثير قبل طول الفصل قيل لان

العدالة لا تتجزأ ولو عدل عند قاض خارج ولايته لم يحكم به في ولايته كسماع البينة الباب الثالث في القضاء على الغائب

او بالعين الغائبة وفيه طرفان الاول

القضاء على الغائب وهو جائز في حق لآدمي مطلقًا او لله غير عقوبة وشرط الدعوى عليه كعلى الحاضر وزيادة وانا مطالب بذلك وان تكون له بينة ولو بالقصة حيث تقبل لا نصب مسخر ينكر
عنه بل يندب ولا ذكر جحده للمدعي فان قال هو مقر به واردت اثباته ليوفيه من ماله الحاضر سمعت او ليكتب له الى قاضي بلد الغائب
علم او سماع بينته فلا الا اذا كان باطل الاقرار بحجر او قال هو مقر ممتنع او كانت بينته شاهدة بالاقرار فيما يظهر فرع لو ارادت
امرأة اثبات طلاقها من غائب لئلا يتعرض لها او اراد شخص اثبات سقوط شفعة غائب فيما اشتراه او سقوط دينه عليه باداء
او ابراء لئلا يطالب لم يجز نعم لو ادعى عليه اداء الحوالة به فله اثبات ذلك عليها ولو كان المحيل في البلد وفائدته اسقاط
طلب المدعي لا البراءة فرع يحلف القاضي حتمًا مدعيًا على غائب لا وكيل له و[illegible] طفل ومجنون لا ولي له وعلى ميت بلا وارث خاص
او مع طلبه ولو باقراره حيًا ويؤخر الحلف عن تزكية شاهديه حتمًا واقله ان ما ادعاه باق على ملكه الى الآن ان كان عينًا والا
ففي ذمة المدعى عليه الى الآن يلزمه تسليمه وان لم يذكر صدق الشاهدين واكمله في الدين زيادة انه ما برئ من شيء منه بابراء ولا قبض
ولا عوض ولا حوالة ولا كان منه ما يبرأ به عنه ولا عن بعضه اي من جناية او اتلاف ومال بقدره فان لم يطلب الوارث والولي لجهله
لزم القاضي تعريفه فان سكت بعد ذلك حكم بالبينة ولو ادعى الولي لطفل على طفل مثلًا مالًا في وجه وليه واقام بينته لم يحكم حتى
يبلغ ويحلف او على بالغ اقرارًا فقال اقررت ولم يصل الي سببه لزمه التسليم حالًا فان قال من ادعيت له بالغ فدعواك باطلة
صدق الولي بلا يمين وله يحلف خصمه انه لا يعلم صغره فان حلف سقطت خصومة الولي وان نكل لم يحلف الولي ولو ادعى اجنبي
حسبة انه على يتيم طفلهم انه اتلف ماله [illegible] ويحلف [illegible] لا بينة ومن اقر عند قاض بشيء ثم غاب او مات فطلب خصمه
الحكم به حلفه القاضي على بقائه وقت الحكم واذا حكم على الغائب بدين وكونا الحاضر ولو دينًا على مقر فان جانس دينه وفاه
القاضي منه بطلبه ولا بكفيل عليه والا باعه واشترى بثمنه جنسه فان وجد له نقدًا او عرضًا وحيوانًا وعقارًا وفاه من
النقد ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار او وله مال غائب فيتجه ان ينهي الى قاضي بلده ليوفيه منه ثم اذا قدم الغائب واثبت اداء
الدين او الابراء منه او جرح شاهدي الخصم جرحًا مؤرخًا [illegible] الشهادة او قبله بدون مدة الاستبراء استرد من الخصم ما اخذه
وبطل البيع للدين وبلوغ الصبي رشيدًا كقدوم الغائب فائدة يحلف ايضًا مع البينة من اقامها بعيب قديم فيما اشتراه
انه فسخ به حال علمه ومن اقامها باعساره انه لا مال له اخفاه [illegible] طلب غريمه ومن اقامها ببكارتها وقد ادعى زوجها العنين
وطئها انه ما وطئها ومن قال لزوجته انت طالق امس وادعى انه اراد في نكاح سابق واقام به بينة انه اراد الطلاق الاول
ومن اقامها بجناية غيره على نخل قبل جنايته وان السيئ منها انها [illegible] فقد سقي النبيان ومن اقامها ان شعره بالود
المحوف عليها انها تلفت في الشعر فرع يحكم على نحو الغائب بشاهد و[illegible] مقام الحجر ثم يمين اخرى لنفي المسقطات فائدة
لو شهدا حسبة ان الميت اعتق عبده هذا حكم به بلا يمين من العبد [illegible] مثله في الطلاق وحق الله تعالى المعلق بمعين
فرع لو اثبت وكيل الغائب دينًا على غائب او ميت بلا وارث حكم له بلا يمين ووفي من ماله الحاضر بلا كفيل فان قدم الغائب
وادعى عزله قبل اقامة البينة لم يقبل ان انكر الوكيل عزله وان وافقه وقال كان بعدها نكر دعوى الزوج ان الرجعة في
العدة ولو ادعى وكيل الحاضر على غائب حلف الموكل او وكيل لغائب على حاضر فقال ابراني منه موكلك لو تؤخر الحكم لحلفه
بل يلزمه الوفاء ثم يثبت بالابراء وكذا لو اثبت عليه ولي صبي مالًا فقال قد [illegible] لي الصبي مالًا من جنس ما اثبت به
وبقدره وله تحليف الوكيل انه لا يعلم ابراء موكله عنه وتحليف الصبي بعد بلوغه على نفي ما ادعاه فرع لو قال الرجل

Copyright © King Saud University